

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات ، بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨-١٣٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد (SAPCE) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج الحرية . ٦٣٣

- امر رقم ٦٨-١٣٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة مصافى الكبريت المجمعة (R.S.R.) الكائنة بمدينة الجزائر ، ١٦ نهج دى فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسى بمرسيايا ، ١ ساحة البورصة . ٦٣٣

- امر رقم ٦٨-١٣٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق

٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة « سومشانج » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة بن بو على . ٦٣٣

- امر رقم ٦٨-١٤٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج «قوتشاي لى كوت » . ٦٣٤

- امر رقم ٦٨-١٤١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المتغلة الجزائرية

٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للأسمدة والمواد الفلاحية ( سيكنا ) .

٦٣٩ - أمر رقم ٦٨-١٤٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة « ميكرونيك » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري .

٦٣٩ - أمر رقم ٦٨-١٥٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- شركة أسمدة متيجة ،
- مؤسسات غوتي فرايدي ،
- الشركة الجزائرية للأسمدة ،
- شركة سيريس .

٦٤٠ - أمر رقم ٦٨-١٥١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة خطوط البقر والهاتف التي يوجد مركزها الرئيسي بكونفـلان ، سانت أونورين (ايغلين) فرنسا .

٦٤١ - أمر رقم ٦٨-١٥٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية ( كابلان ) .

٦٤٢ - أمر رقم ٦٨-١٥٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجديدة الافريقية لتصفية المعادن وصناعة الاسلاك ( لاطراف ) .

٦٤٢ - أمر رقم ٦٨-١٥٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو

لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية ( سوكابا ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

٦٣٤ - أمر رقم ٦٨-١٤٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الرون وبولينك ( فيتال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٥ نهج رابع نوال (أوبير سابقا) .

٦٣٥ - أمر رقم ٦٨-١٤٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية ( سوسبيسي ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف .

٦٣٦ - أمر رقم ٦٨-١٤٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الاتحاد الجزائري للأسمدة والمواد الكيماوية ( أونال ) الذي يوجد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش .

٦٣٦ - أمر رقم ٦٨-١٤٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة « شل » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخامس .

٦٣٧ - أمر رقم ٦٨-١٤٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة أسمدة الداي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة ( حسين داي ) .

٦٣٨ - أمر رقم ٦٨-١٤٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاتحاد التجاري الفلاحي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٨ نهج هينرفيل .

٦٣٨ - أمر رقم ٦٨-١٤٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٦١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة إيترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة ( مدينة الجزائر ) . ٦٤٧

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٦٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المياه والتطهير ( سوسيا ) . ٦٤٨

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٦٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لانابيب بونا . ٦٤٨

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٦٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لمؤسسات ليون شانيو وأولاده التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج حماني . ٦٤٩

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الصناعة والطاقة

٢٠ - مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الاوامر من رقم ٦٨-١٣٧ الى ٦٨-١٥٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨، الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر عمارة موريطانيا . ٦٥٠

٢٠ - مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ الى ٦٨ - ١٥٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ٦٥١

الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها ( التيميل ) . ٦٤٣

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٥٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة ج ج كارنو التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ( القبة ) . ٦٤٣

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٥٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » ( سافوك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ( القبة ) . ٦٤٤

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٥٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا ( بلاتنا ) التي يوجد مركزها الرئيسي بفرداية ، صرب ٦٣ ( الواحات ) . ٦٤٥

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٥٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهراني ( سابو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بروفيل ، المرسى الكبير ( وهران ) . ٦٤٥

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٥٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر والقرايميد اندريبولي التي يوجد مركزها الرئيسي بروفيل ، المرسى الكبير ( وهران ) . ٦٤٦

٢٠ - أمر رقم ٦٨-١٦٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج أوجين ديزايس . ٦٤٧

— مرسوم رقم ٦٨ — ١٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨. الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ — ١٥٧ الى ٦٨ — ١٦٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرائيس ( مدينة الجزائر ) .

— مرسوم رقم ٦٨ — ١٦٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمرين رقم ٦٨ — ١٥٥ و ٦٨ — ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ( مدينة الجزائر ) .

## قوانين وأوامر

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواوي بومدين

امر رقم ٦٨ — ١٣٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد ( S.S.R. ) الكائنة بمدينة الجزائر ، ١٦ نهج دي فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ ساحة البورصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

امر رقم ٦٨ — ١٣٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد ( SAPCE ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج الحرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ — جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد ( صابس ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج الحرية ،

٢ — وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد ( صابس ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقدرى للاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كميّات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٨ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « سومشانج » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة بن بو علي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤمّم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة سومشانج (SOMECHANGE) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج حسيبة بن بو علي ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة « سومشانج » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجزى تحديد كفاءات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤمّم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة مصافى الكبريت المجمعّة (R.S.R.) الكائنة بمدينة الجزائر ، ١٦ نهج دى فونتين والتي يوجد مركزها الرئيسى بمرسيليا ، ١ ساحة البورصة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة مصافى الكبريت المجمعّة (R.S.R.) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجزى تحديد كفاءات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شرط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الإلغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعمنون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية ( سوكابا ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة

القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج « فونتناي لي كونت »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية ( PECA ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر « فونتناي لي كونت » ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقدري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد

**والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الرون وبولينك (فيتال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٥ نهج رابع نوال (أوبر سابقا)**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الرون وبولينك (فيتال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج رابع نوال (أوبر سابقا) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الرون وبولينك (فيتال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج رابع نوال (أوبر سابقا) ،

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج «فونتناى لي كونت» ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة الجزائرية لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية (سوكابا) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤٢ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال

أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٤٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الاتحاد الجزائري للاسمدة والمواد الكيماوية ( أونال ) الذي يوجد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الاتحاد الجزائري للاسمدة والمواد الكيماوية « أونال » ( UNAL ) الذي يوجد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاسوال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٤٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية ( سوسبيسي ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية « سوسبيسي » ( SOSPEI ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيعود يوسف ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية « سوسبيسي » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقدرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتمحله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص



عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شل (SHELL) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة شل .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للاتحاد الجزائرى للاسمدة والمواد الكيماوية ( اونال ) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤٥ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة (شل) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٤٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاتحاد التجاري الفلاحي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٨ نهج مينرفيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤتم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الاتحاد التجاري الفلاحي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٨ نهج مينرفيل ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة الاتحاد التجاري الفلاحي .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر

**امر رقم ٦٨ - ١٤٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أسمدة الداي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة ( حسين داي )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤتم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة أسمدة الداي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة ( حسين داي ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة أسمدة الداي .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال بصفة أو أثقل عبئا .

الشمال الافريقية للاسمدة والمواد الفلاحية « سيكنا » (SICNA) التي يوجد مركزها الرئيسي بالدار البيضاء (المغرب) ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للاسمدة والمواد الفلاحية (سيكنا) .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الأسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤٩ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان

حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الأسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٤٨ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الصناعية والتجارية الشمال الافريقية للاسمدة والمواد الفلاحية (سيكنا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الصناعية والتجارية

المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٥٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية :

- شركة اسمدة متيجة ،
- مؤسسات غوتي فرايدي ،
- الشركة الجزائرية للاسمدة ،
- شركة سيريس .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية :

- شركة اسمدة متيجة (SEMI) التي يوجد مركزها الرئيسي في اقليم بلدية بوعرفة ( دائرة البلدية ) ،

- مؤسسات غوتي فرايدي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ومستغانم ،

- الشركة الجزائرية للاسمدة (SAE) التي يوجد مركزها الرئيسي بوادي سمار ( مدينة الجزائر ) ،

- شركة سيريس التي يوجد مركزها الرئيسي بمعبر قسنطينة ، القبة ( مدينة الجزائر ) ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية :

- لشركة اسمدة متيجة ،
- لمؤسسات غوتي فرايدي ،

**التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة « ميكرونيك » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة « ميكرونيك » (MICRO - NIC) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة ميكرونيك .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤمة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤمة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة خطوط البرق والهاتف (L T T) التي يوجد مركزها الرئيسي بكانفلان ، سانت اونورين (ايغلين) فرنسا ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة خطوط البرق والهاتف .

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد اقيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— للشركة الجزائرية للأسمدة ،

— لشركة سيريس .

**المادة ٢ :** يحذر فى مهلة تحدد اقيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفترة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٥١ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الاولى أو تسمية شركة خطوط البسرق والهاتف التي يوجد مركزها الرئيسى بكونفلان ، سانت اونورين (ايغلين) فرنسا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك ( لاطراف )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك « لاطراف » (LATRAF) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الجديدة الافريقية لتصفيح المعادن وصناعة الاسلاك ( لاطراف ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفاءات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

امر رقم ٦٨ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية ( كابلاف )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية « كابلاف » (CABLAF) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ، القبة ( مدينة الجزائر ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة الاسلاك الكهربائية الافريقية (كابلاف) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفاءات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها

والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها (التيميل) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٥٥ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة ج ج كارنو التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ( القبة )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٥٤ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها ( التيميل )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها « التيميل » (ALTEMEL) التي يوجد مركزها الرئيسى بطريق القادوس ( درازية ) الجزائر ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص

امر رقم ٦٨ - ١٥٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » ( سافوك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ( القبة )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :  
١ - جميع انواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » ( سافوك ) ( SAFUC ) والتي يوجد مركزها بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة القبة ( الجزائر ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تجوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة الجزائرية لصناعة البراميل « شوفيل » ( سافوك ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تشغل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة ج.ج.كارنو التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة ، القبة ( الجزائر ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تجوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة ج.ج.كارنو .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تشغل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها لم تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين



**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٥٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهراني ( سابو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ بروزفيل ، المرسى الكبير ( وهران )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لصناعة الآجر الوهراني « سابو » ( SABO ) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ بروزفيل ، المرسى الكبير ( وهران ) .

أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ١٥٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا ( بلاتنا ) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ بغرداية ، ص ب ٦٣ ( الواحات )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا ( بلاتنا ) ( PLATNA ) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ بغرداية ، ص ب ٦٣ ( الواحات ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والسهم والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المغفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا ( بلاتنا ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفية هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص

والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة لصناعة الاجر الوهرانى (سابو) .

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لصناعة الاجر والقراميد اندريولي التي يوجد مركزها الرئيسى بـروزيل ، المرسى الكبير (وهران) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة لصناعة الاجر والقراميد اندريولي .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الأسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الأسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٥٩ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة لصناعة الاجر والقراميد اندريولي التي يوجد مركزها الرئيسى بـروزيل ، المرسى الكبير ( وهران )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ١٦١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى او تسمية الشركة المغفلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة ( مدينة الجزائر )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة ( مدينة الجزائر ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة ايترنيت الجزائرية .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كميات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ١٦٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج أوجين ديزايس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج أوجين ديزايس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة التيراك اخوان وشركائهم .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كميات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات

« سوسيا » (SOCEA) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ، ٢١ شارع مارسيل دوكلو ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة المياه والتطهير (سوسيا) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الاسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٦٣ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة المغفلة لأنابيب بونا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الاسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٦٢ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة المياه والتطهير ( سوسيا )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة المياه والتطهير

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٦٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية الشركة المغفلة لمؤسسات لبيون شانيو وأولاده التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج حماني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤتمن بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لمؤسسات لبيون شانيو وأولاده التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٧ نهج حماني ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة لمؤسسات لبيون شانيو وأولاده .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الاسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤتمن بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لانابيب بونا التي يوجد مركزها الرئيسي ببائيس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ، ١ نهج الامير عبد الكريم الخطابي ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية للشركة المغفلة لانابيب بونا .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الاسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة

المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨-١٣٧ الى ٦٨-١٥٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر عمارة موريطانيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٣٧ الى ٦٨ - ١٥٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لـ :

الشركة الجزائرية للمواد الكيماوية والسماد التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧ نهج الحرية ،

شركة مصافي الكبريت المجمعة التي يوجد مركزها الرئيسي بمرسيليا ، ١ ساحة البورصة ،

شركة سومشاج التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٩٧ نهج حسيبة بن بو علي ،

شركة المواد والاسمدة الكيماوية الجزائرية التي يوجد

مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج فونتناي لي كونت ، الشركة المفلة لمبيدات الطفيليات الحيوانية والنباتية ( سوكابا ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج فونتناي لي كونت ،

شركة فيتال الرون وبولينك التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج رابح نوال ( اوبر سابقا ) ،

شركة الاختصاصات الكيماوية والصناعية (سوسبيسي) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

شركة الاتحاد الجزائري للاسمدة والمواد الكيماوية (اونال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣٣ نهج مراد ديدوش ،

شركة شل التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر شارع محمد الخامس ،

شركة اسمدة الداوي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج غامبيطة ( حسين داوي ) ،

شركة الاتحاد التجاري الفلاحي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٨ نهج منير فيل ،

الشركة الصناعية والتجارية الشمال افريقية للاسمدة والمواد الفلاحية التي يوجد مركزها الرئيسي بالدار البيضاء ،

شركة ميكرونك التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٥٤ مكرر ٢ نهج ماري ،

شركة أسمدة متيجة التي يوجد مركزها الرئيسي في اقليم بلدية بوعرفة ( دائرة البلدية ) ،

شركة مؤسسات غوتيي فرايدي التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينتي الجزائر ومستغانم ،

الشركة الجزائرية للاسمدة التي يوجد مركزها الرئيسي بوادي سمار ( مدينة الجزائر ) ،

شركة سيريس التي يوجد مركزها الرئيسي بمعبين قسنطينة ، القبة (مدينة الجزائر) ،

شركة كالفيرنا الموجودة بحاسي الفلة ( عين تموشنت ) ،

يرسم ما يلي :

— الشركة الجديدة الافريقية لتصفية المعادن وصناعة الاسلاك (لاطراف) ، التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٤ شارع محمد الخامس ،

— الشركة الجزائرية لصناعة الآلات الكهربائية وتوزيعها ( التيميل ) ، التي يوجد مركزها الرئيسي بطريق القادوس (درارية) الجزائر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٣٧ الى ٦٨ - ١٥٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، عمارة موريطانيا .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية للصناعات المعدنية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجري تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ - ١٥٥ و ٦٨ - ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ( مدينة الجزائر )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ١٥٥ و ٦٨ - ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لـ :

— شركة ج.ج. كارنو التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، معبر قسنطينة (القبه) ،

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٣٧ الى ٦٨ - ١٥٠ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، عمارة موريطانيا .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجري تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هولدي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ الى ٦٨ - ١٥٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥١ الى ٦٨ - ١٥٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او للشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية :

— شركة خطوط البرق والهاتف التي يوجد مركزها الرئيسي بكونفلان ، سانت أونورين (إيفلين) فرنسا ،

— شركة الاسلاك الكهربائية الافريقية ( كابلاف ) ، التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر معبر قسنطينة القبه (مدينة الجزائر) ،

— الشركة الجزائرية لصناعة البراميل شوفيل ( سافوك )  
التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر معبر قسنطينة  
( القبة )

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع  
الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بمقتضى  
الامرين رقم ٦٨ - ١٥٥ و ٦٨ - ١٥٦ المؤرخين في ٢٢ صفر  
عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية  
للحديد والصلب والتي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة  
( مدينة الجزائر ) .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية للحديد والصلب الى  
الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها  
بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى  
تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة  
المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة  
المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو  
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال  
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بموجب الاوامر  
من رقم ٦٨ - ١٥٧ الى ٦٨ - ١٦٤ المؤرخة في ٢٢ صفر عام  
١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد  
البناء التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرائيس ( مدينة  
الجزائر )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ١٥٧ الى ٦٨ - ١٦٤  
المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨  
والمتضمنة تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم  
والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها  
او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى  
او التسمية الجزئية او الكلية .—

— الشركة المغفلة لمصانع الجبس لشمال افريقيا ( بلاتنا )  
التي يوجد مركزها الرئيسي بفرداية ، ص.ب. ٦٣ ( الواحات ) ،  
— الشركة المغفلة لصناعة الاجر الوهراني ( سابو ) التي  
يوجد مركزها الرئيسي بروفيل ، المرسى الكبير ( وهران ) ،

— الشركة المغفلة لصناعة الاجر والقراميد ( اندريولي )  
التي يوجد مركزها الرئيسي بروفيل المرسى الكبير ( وهران ) ،  
— شركة التيراك اخوان وشركائهم التي يوجد مركزها  
الرئيسي بمدينة الجزائر ٦ نهج اوجين ديزايس ،

— الشركة المغفلة ايترنيت الجزائرية التي يوجد مركزها  
الرئيسي بالقبة ، معبر قسنطينة ( مدينة الجزائر ) ،

— شركة المياه والتطهير ( سوسيا ) التي يوجد مركزها  
الرئيسي ببائيس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٢١ شارع  
مارسيل دوكلو ،

— الشركة المغفلة لآنايب بونا التي يوجد مركزها الرئيسي  
ببائيس وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ١ نهج الامير  
عبد الكريم الخطابي ،

— الشركة المغفلة لمؤسسات ليون شانيو واولاده التي  
يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٧ نهج حماني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع  
الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بمقتضى  
الوامر من رقم ٦٨ - ١٥٧ الى ٦٨ - ١٦٤ المؤرخة في ٢٢  
صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الى  
الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي  
ببئر مندرائيس ( بمدينة الجزائر ) .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية لمواد البناء الى الخزينة  
العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب  
المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها  
بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة  
المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو  
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين